

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن رجلاً أعتق عبداً على مال عن يمينه عتق العبد ولا يجزي عنه في يمينه لما أخذ فيه من الجعل & باب الطعام في كفارة اليمين .

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليرفأ مولى له أني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر